

قتل الأصول : دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

Parricide: a comparative study between Sharia and law

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري⁽¹⁾

أستاذ التعليم العالي

مدير مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر)

h.benmechri@univ-biskra.dz

تاريخ النشر
10 أكتوبر 2024

تاريخ القبول:
11 سبتمبر 2024

تاريخ الارسال:
04 جويلية 2024

الملخص:

يعتبر القتل أخطر جريمة على الإطلاق، على اعتبار مساسه بأقدس الحقوق الإنسانية، ألا وهو الحق في الحياة، الذي من دونه لا غاية ترجى من وراء حماية بقية الحقوق، وتزداد خطورة هذه الجريمة بلا شك إذا ما وقعت على أصول الجاني، الأمر الذي يدل على خطورة بالغة في الجرم، هذا الأخير الذي يتكرر في هذه الجريمة لأصوله الذين يعتبرون سببا في وجوده أصلا، وقد تباينت التشريعات العقابية في معالجة هذه الجريمة، بين من يخضعها للأحكام العامة للقتل وهو حال التشريع الجنائي الإسلامي، وبين من يعتبرها صورة مشددة للقتل البسيط كما هو حال المشرع العقابي الجزائري، وبين هذا وذاك حاولنا في هذه الدراسة الموازنة بين هذين التكييفين للوقوف على: أي من الاتجاهين يعتبر سليما من حيث بنائه المنطقي في معالجة وتكييف جريمة قتل الأصول؟ مستعينين بالمنهج الوصفي، وأسلوب المقارنة بالمجانبية بين النصوص الشرعية والوضعية، لنصل في الأخير إلى تأكيد سلامة البناء الشرعي للنص على القانون الوضعي، بالنظر إلى أن الشريعة الإسلامية قررت القصاص كعقوبة عامة للقتل، الأمر الذي يغنينا عن كل التعقيدات التي أضافتها النصوص العقابية الوضعية. الكلمات المفتاحية: القتل، الأصول، الشريعة الإسلامية، قانون العقوبات.

Abstract :

Murder is considered the most serious crime of all, given that it violates the most sacred human right, which is the right to life. The severity of this crime undoubtedly increases if it occurs against the perpetrator's parents, indicating a grave danger in the criminal. The way this crime is treated by law differs depending on whether it treats it as an aggravated murder, as in Algerian penal law, or as a standard murder offense, as in Islamic criminal law. In this study, we attempted to balance between these two adaptations to determine which direction is considered sound in terms of its logical structure in addressing the crime of parricide. Utilizing a descriptive method and a comparative approach between Islamic and positive texts, we ultimately confirm the soundness of the Islamic construction of the text over positive law, considering that Islamic law has established retribution as a general punishment for murder, which dispenses with all the complications introduced by positive penal texts .

Keywords: Murder; parricide; principles; Islamic law; penal code



مقدمة :

لقد حرّمت مختلف الشرائع السماوية وكذا القوانين الوضعية الاعتداء على النفس البشرية بالقتل، ووضعت لجريمة القتل عقوبات قاسية، تراوحت بين السجن لمدة طويلة أو السجن المؤبد ووصلت في بعض الحالات إلى غاية الإعدام، وهذا راجع إلى أن أقدس الحقوق عند الإنسان هو الحق في الحياة.

لذلك وعند رجوعنا إلى قانون العقوبات الجزائري وما جاء في الشريعة الإسلامية، كمتغيرين أساسيين في هذه الدراسة، وجدنا أن المشرع الجزائري قد عاقب على القتل في صورته البسيطة بالسجن المؤبد، وفقا لما جاء في المادة 263 فقرة 03 عقوبات، أما الشريعة الإسلامية فقد عاقبت على القتل بالقصاص، وهو قتل القاتل دون خلاف بين المذاهب الفقهية لثبوت الأدلة الشرعية على ذلك.

وعند الربط بين جريمة القتل ومنظومة الأسر نجد أن هناك تركيبة لوضعيات قانونية متعددة ومختلفة، حيث أن القتل الواقع بين الزوجين يشكل عذر مخفف من العقاب، وهذا عند قتل الزوج زوجه حال التلبس بالزنا هذا في قانون العقوبات الجزائري، بينما في الشريعة الإسلامية نقف على أن الزوجية ظرف معف من العقاب في ذات الجريمة، وعند الربط بين جريمة القتل ورابطتي البنوة والأبوة نجد أن لهذين الرابطتين أثر يدور بين تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو تخفيفها، أما التشديد فهو ما اعتمد في قانون العقوبات الجزائري بالنسبة لقتل الأصول أو الفروع، وأما الإعفاء فهو موقف الشريعة الإسلامية الراجح في قتل الأصل لفرعه، وأما التخفيف فهو متجسد في استثناء وضعه المشرع الجزائري بالنسبة لقتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة.

وبالنظر إلى تشعب هذه العناصر وتداخلها، آثرنا التركيز على قتل الأصول، والذي يظهر فيه أن هناك تباينا بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من تكييف هذه الجريمة على الرغم من اتحاد العقوبة، حيث يعتبر قانون العقوبات الجزائري القتل الواقع على الأصول ظرف تشديد، فيما تذهب الشريعة الإسلامية إلى رأيين؛ رأي أول يذهب إلى عدم تأثير رابطة القرابة في هذه الحالة على العقوبة، إذ يتابع القاتل بعقوبة القصاص بغض النظر عن كونه فرعا للمقتول، وهذا الرأي الراجح بين الجمهور، بينما يذهب الرأي المرجوح في الشريعة إلى عدم الاقتصاص من الفرع بأصله قياسا على عدم الاقتصاص من الأصل بقتل فرعه.

بناء على ما تقدم نقف على إشكالية رئيسية لهذه الدراسة تدور حول الموازنة بين التكييف القانوني لجريمة قتل الأصول في كل من الشريعة والقانون الوضعي، فبالنظر إلى منحى كل منهما نتساءل عن: أي الاتجاهين سليم من حيث البناء المنطقي في معالجة وتكييف

جريمة قتل الأصول؟ للإجابة على التساؤل الرئيس للدراسة، قسمنا هذه الأخيرة إلى نقطتين أساسيتين تطرقنا في الأولى إلى جريمة قتل الأصول في قانون العقوبات الجزائري، ثم انتقلنا في النقطة الموالية إلى جريمة قتل الأصول في الشريعة الإسلامية، لنخلص إلى جملة من النتائج والمقترحات في خاتمة الدراسة.

المنهج المستخدم:

وظفنا المنهج الوصفي، وكذا أسلوب المقارنة بالمجانبة على اعتبار أن هناك فروقا واضحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في معالجة جريمة قتل الأصول، وهو ما يستدعي البحث في بناء النصوص القانونية والشرعية، من أجل الوصول إلى فكرة واضحة حول سلامة المنطق المنتهج في كل من الآراء الفقيه الشرعية والتوجه التشريعي السائد في قانون العقوبات.

أولا - جريمة قتل الأصول في قانون العقوبات الجزائري:

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات في هذا الموضوع نجد أن المشرع الجزائري قد أفرد المادة 258 عقوبات للتعريف بقتل الأصول، ونص على عقوبة هذه الجريمة في المادة 261 من قانون العقوبات، والملاحظ والمستفاد في عرض هذه المواد أن المشرع نص على تشديد العقوبة على الفرع عندما يقتل أصله، بينما كان الوضع عندنا أن المشرع لم يكن يشدد العقوبة عند قتل الفرع من طرف أصله، وبالتالي كانت تخضع للأحكام العامة لجريمة القتل، أي اعتبارها قتلا عاديا يعاقب عليه بالسجن المؤبد حسب ما جاء في المادة 263 فقره 03 من قانون العقوبات، إلا أن هذا الوضع قد تغير بتعديل نص المادة 261 التي أصبح المشرع يعاقب فيها على قتل الفروع بالإعدام أيضا. غير أننا سوف نركز فقط على جوهر موضوعنا من خلال التطرق إلى ماهية جريمة قتل الأصول، وبيان الحكمة من التشديد، والأحكام القانونية للجريمة، ثم العقوبة المقررة في حالة التشديد.

1- ماهية جريمة قتل الأصول:

يعرف القتل بأنه إزهاق روح إنسان عمدا، بفعل إنسان آخر دون مبرر قانوني⁽¹⁾، أما المقصود بالأصل فقد جاء بيان ذلك في المادة 258 عقوبات التي نصت على أن: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، وما يفهم من هذه المادة أن المشرع قد حدد الأصول بالوالدين أو أصولهما، أي الجد والجدد وإن علا من جهة الأب أو الأم، وكان كافيا أن يكون نص المادة 258 عقوبات على الشكل التالي: "قتل الأصول هو إزهاق روح أي من الأصول الشرعيين"، ذلك أن النص على الشكل الحالي يوحي وكأن الأب والأم ليسا من الأصول.

وما يستفاد بمفهوم المخالفة من المادة 258 عقوبات أنها لا تنطبق على قتل الإخوة أو الأخوات أو الأعمام والأخوال وغيرهم من الأقارب، ولا تنطبق أيضا على قتل زوج الأم أو زوج الأب لأنهما ليسا من الأصول الشرعيين⁽²⁾.

كما نستنتج من هذه المادة أنها تشترط رابطة شرعية بين القاتل والضحية، أي أن القاتل ولد من زواج صحيح، فمن قتل أباه الطبيعي لا يمكن أن يتابع إلا على أساس القتل البسيط⁽³⁾. وبالإضافة إلى استبعاد الأبناء الطبيعيين يستبعد أيضا أبناء التبني والكفالة⁽⁴⁾، وبمعنى آخر يجب أن يكون نسب القاتل ممتدا للمقتول ومرتبطا به وفقا لقواعد إثبات النسب الوارد ذكرها في المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة الجزائري⁽⁵⁾.

واشتراط الرابطة الشرعية غير موجود في قانون العقوبات الفرنسي، إذ نجد أن المادة 221 عقوبات بعد تعديل سنة 1994، ترى في قتل الأبوين الطبيعيين والمتبنيين قتلا للأصول يتساوى مع قتل الأبوين الشرعيين، وعلى ذلك لو قتل طفل طبيعي أباه الطبيعي يعاقب بالعقوبة المشددة حتى ولو لم يقع اعتراف الأب به حتى لو وجدت قرائن تثبت العكس⁽⁶⁾. وما يلاحظ هنا أن التبني لا يقوم به التشديد في تعديل 1994، إلا إذا وقع القتل على الأب والأم بالتبني دون غيرهما من الأصول، وهو ما يطرح الكثير من التساؤلات حول مفهوم وحدود التبني في القانون الفرنسي⁽⁷⁾.

وعلى ذكر القانون الفرنسي لا بأس أن ننوه ببعض ما جاء في القوانين العقابية العربية بخصوص جريمة قتل الأصول، حيث نجد أن من التشريعات ما جعل جريمة القتل الواقع على الأصول قتلا عاديا يخضع للأحكام العامة، حيث لا تؤثر رابطة الأبوة في عقوبة جريمة القتل، ومثال هذه التشريعات قانون العقوبات المصري الذي لم ينص على هذا الظرف المشدد⁽⁸⁾.

ومن التشريعات التي جعلت قتل الأصول ظرفا مشددا على نحو ما ذهب إليه كل من المشرع الجزائري والفرنسي، نجد قانون العقوبات الأردني في المادة 422 - 03، وقانون العقوبات العراقي في المادة 406 - د، وكذا المادة 203 من قانون العقوبات التونسي، والمادة 396 من قانون العقوبات المغربي⁽⁹⁾.

كما أن هناك تشريعات عقابية أخرى توسعت في نطاق التشديد ليشمل أيضا القتل الواقع على الفروع، كما هو الحال في المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري بعد تعديلها سنة 2024 بموجب القانون 24 - 06⁽¹⁰⁾، وهو أمر مستقر منذ زمن في تشريعات أخرى على غرار ما أوردته المادة 03/535 من قانون العقوبات السوري⁽¹¹⁾، والمادة 549 من قانون العقوبات اللبناني⁽¹²⁾، بل نجد أن المادة 372 من قانون العقوبات الليبي تشدد عقوبة القتل المرتكب ضد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الأخوات⁽¹³⁾.

2- الحكمة من تشديد عقوبة قتل الأصول :

إن جوهر تشديد عقوبة قتل الفرع لأصله هو الصفة الخاصة في المجني عليه، كونه أحد أصول المجرم، فالقاتل في هذه الجريمة يتنكر لعواطف طبيعية أصيلة وراسخة في نفس كل شخص عادي، والتجاهل يكشف عن مدى خطوره الجاني، إذ لا عجب أن يرتكب أبشع الجرائم وأفصحها إن تخلف عقابه، وإضافة إلى ذلك نجد أن هذا القتل هو فعل ضد الطبيعة، فإنه في أغلب الأحوال فيه غدر وخسة، إذ أنه يقع على الشخص من جانب من يثق فيه ويأمن له، فعادته ما يشترك الفرع مع الأصل في مسكن واحد، وتربطهما علاقة ثقة تجعل كل منهما يطمئن للآخر بشكل لا يتوقع فيه إيذاء أو شر من أي طرف منهما، وهذا يعني أن يصبح تنفيذ الجريمة سهلاً، إذ لا يتخذ أحدهما أي احتياطات إزاء الآخر، والسياسة العقابية تقتضي أن تقابل سهولة تنفيذ الجريمة بتشديد العقاب عليها⁽¹⁴⁾.

إضافة إلى ما سبق، نضيف أيضاً أن الفرع ما كان لوجوده إلا بذلك الأصل، فالأصل هو علة وجود الفرع في الحياة، فإذا تنكر الفرع لأصله وأزهق روحه عمداً فلا يبقى على المشرع إلا أن يضع حداً لحياة هذا الفرع الفاسد في المجتمع⁽¹⁵⁾.

3- أحكام جريمة قتل الأصول في قانون العقوبات :

تنطبق على جريمة قتل الأصول ذات الأحكام القانونية التي تحكم القتل العمدى في صورته العادية أو البسيطة، والاختلاف الوحيد يكمن في اشتراط صفة الأصول الشرعيين في المجني عليهم بجريمة القتل.

ولهذه الصفة علاقة بعنصرين مؤثرين في الجريمة والعقوبة، أولهما عنصر العلم، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المجني عليه هو أحد أصوله، فإذا جهل صلة بنوته بالمجني عليه، فإنه يسأل عن جنائية قتل بسيط غير مشدد العقوبة، فالعبرة إذن بالقصد المبني على العلم بصلة القرابة وإرادته الجاني مع ذلك قتل أصله، وفي حالة عدم العلم لا يكون الجاني مسؤولاً عن هذا الظرف ولو وجد حقيقة⁽¹⁶⁾.

وعلى ذلك فإنه من نوى قتل شخص فيطلق النار عليه، غير أنه يصيب أحد أصوله فيقتله، لا يكون مرتكباً لجريمة قتل الأصول وإنما قتل عمدي فقط، لأنه وقع في غلط في شخص المجني عليه، ولم تتجه نيته إلى قتل أحد أصوله، مما يجعل تطبيق الظرف المشدد أمر غير وارد⁽¹⁷⁾. كما أن من نوى قتل أحد أصوله فقتل شخصاً آخر، مع أن نية قتل الأصل متوفرة إلا أن الظرف المشدد لا يطبق لأن القتل لم يكن من الأصول، غير أن الجاني في هذه الحالة يتابع عن جريمتين هما الشروع في قتل أحد الأصول والقتل العمدى، وبالتالي تنطبق عليه

عقوبة الجريمة الأشد وهي الشروع في قتل أحد الأصول، وذلك عملاً بأحكام التعدد المعنوي للجرائم⁽¹⁸⁾.

أما بالنسبة للنقطة الثانية المتعلقة بالأعذار القانونية، فإن المشرع الجزائري قدر أن من اعتدى على حياة أحد أصوله ليس أهلاً لأن يستفيد من الأعذار القانونية⁽¹⁹⁾، فقرر في المادة 282 من قانون العقوبات قاعدةً عامةً مضادها أنه: "لا عذر إطلاقاً لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله"، وعلى الرغم من صراحة هذا النص إلا أن هناك من يرى بأن "جريمة قتل الأصول يسري عليها ما يسري على جرائم القتل الأخرى مما يتعلق بأسباب التبرير والإباحة وموانع العقاب والأعذار"⁽²⁰⁾، غير أن التفسير السليم لهذه المادة في اعتقادنا هو أنه لا يستفيد الجاني من عذر الاستفزاز والإثارة في حالة وقوع ضرب شديد أو عنف جسيم عليه من طرف أحد الأصول الشرعيين له، وهذا العذر نصت عليه المادة 277 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص"، ثم جاء بيان تخفيف العقوبات في القتل والضرب والجرح تبعاً لهذا العذر في المادة 283 عقوبات⁽²¹⁾. وهذا طبعاً خلافاً للأفعال المبررة المانعة للمسؤولية وأسباب الإباحة، فإنها تطبق على من قتل أصوله، كما أنه في جريمة قتل الأصول لا تستبعد المادة 53 من قانون العقوبات التي تنص على تطبيق الظروف القضائية المخففة، والتي تعتبر أحكاماً عامة تطبق على كل الجرائم⁽²²⁾.

4- عقوبة جريمة قتل الأصول:

إن عقوبة القتل العمدى عموماً هي السجن المؤبد، وقد سبق أن بيّنا أن المشرع الجزائري لم يكن يعاقب على قتل الفروع بعقوبة مشددة إلى غاية تعديل سنة 2024، حيث كانت عقوبة قتل الفروع هي عقوبة القتل العمدى البسيط، وفقاً لما كان معمولاً به بموجب المادة 263 فقره 03 من قانون العقوبات، أما بعد التعديل فقد أصبح يعاقب على قتل الفروع هو الآخر بعقوبة الاعدام.

وبالرجوع إلى الجريمة محل الدراسة نجد أنه إذا وقع القتل على الأصول فإن العقوبة تشدد من السجن المؤبد إلى الإعدام، وهذا ما جاء التأكيد عليه في المادة 261 من قانون العقوبات بعد تعديلها سنة 2024 إذ: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة الاغتيل أو قتل الأصول أو الفروع أو التسميم"، كما يضاف إلى هذه العقوبة مصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية، وهذا ما نصت عليه المادة 263 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة.

إضافة إلى هذه العقوبات الجزائية، هناك عقوبة أخرى مدنية متمثلة في الحرمان من الميراث، وهو ما نصت عليه المادة 135 من قانون الأسرّة الجزائري.

ثانيا - جريمة قتل الأصول في الشريعة الإسلامية:

إن القتل العمد ظلما وعدوانا من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وذلك لما روي عن النبي ﷺ من أنه سئل أي الذنب أعظم عند الله؟ فقال: "أن تجعل لله ندا وهو خالقك"، ثم قيل: أي؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك" (سبق تخريجه). وكذلك قوله ﷺ: "لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها"⁽²³⁾.

يقسم القتل في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أنواع، أولها القتل العمد؛ وقد اختلف الفقهاء في تعريفه إذ أن القتل هو إزالة حياة آدمي، والعمد هو القصد، لكن هل المراد قصد الفعل أو قصد القتل؟ فنجد أن الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا بأنه قصد القتل⁽²⁴⁾، أما المالكية فقالوا أن المراد هو قصد الفعل من ضرب أو استعمال وسيلة للقتل. أما النوع الثاني للقتل فهو القتل شبه العمد، وهو عند الحنفية أن يقصد الضرب بما لا يعتبر سلاحا ولو كان عظيما، وعند الجمهور من الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية فهو أن يقصد الضرب بما لا يقتل غالبا كالمثقال الصغير. أما الإمام مالك فقد أنكر شبه العمد وألحقه بالقتل العمد. أما النوع الأخير للقتل فهو القتل الخطأ وهو نوعان: خطأ في القصد، كأن يرمي الشخص شيئا يضنه صيدا فإذا هو آدمي معصوم الدم، والنوع الثاني هو القتل الخطأ في الفعل كأن يرمي الشخص سهما ليظفر بصيد فينحرف السهم ويقتل آدميا⁽²⁵⁾.

وعقوبة القتل العمد (العدوان) هي القصاص⁽²⁶⁾ عموما أي قتل القاتل، فهل هناك من أثر لقربة البنوة من جهة القاتل أو الأبوة من جهة المقتول على عقوبة القصاص في القتل؟ ويقصد بأثر قرابة البنوة والأبوة على القصاص هنا هي منع القصاص، ذلك أن القصاص عقوبة متكاملة لا يتصور فيها الزيادة أو التخصيف، فهي لا تقبل التبعض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله⁽²⁷⁾.

وبالرجوع إلى موضوعنا، نشير بداية إلى أن المقصود هنا بقتل الأصول هو تعدي الفرع بالقتل على أصله، فهل تؤثر البنوة في منع القصاص مثلما هو حال قرابة الأبوة أم أن الحكم يختلف؟ ذلك أن الرأي المشهور في الشرع هو أن الأصل لا يقتص منه بفرعه في جريمة القتل، والناظر في الشريعة الإسلامية يجدها على رأيان بخصوص قتل الفرع لأصله، رأي راجح لا أثر فيه لصلة القرابة على العقوبة، ورأي مرجوح يرى أنه لا يقاد الفرع بأصله، وهو ما سوف نفرسه من خلال النقطتين الموالتين:

1- لا أثر للقرابة في قتل الفروع للأصول:

يرى جمهور الفقهاء، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رأي⁽²⁸⁾، أنه لا أثر للقرابة في قتل الفرع لأصله، وأن الولد إذا قتل والده يقتل به، فلا فرق بين الابن وغيره، بل أن استحقاق الابن للقصاص أولى⁽²⁹⁾.

وقد استدل الجمهور على حكم القصاص من الفرع عند قتله لأصله بعموم الآيات الدالة على القصاص، كقوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالْأَنْفُسِ﴾ [من الآية 45 من سورة المائدة]، ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أنها دللت على القصاص عموماً، ولما استثنى منها عدم القصاص من الأصل لفرعه لما سبق ذكره بقي ما عداه على العموم ومنهم الفروع، فيقتص منهم للأصول.

وأما دليل الجمهور المعقول فهو يكمن في أن القصاص شرع لتحقيق الزجر، وهو ألزم في قتل الفرع لأصله⁽³⁰⁾، ذلك أن حرمة الأصل أعظم من حرمة الفرع أو الأجنبي، فيلزم القصاص مراعاةً لحرمة الأصل وتحقيقاً لواجب بره والإحسان إليه⁽³¹⁾، كما يستدلون بأن الولد يحد بقذفه لأبيه كالأجنبي فكذا يقتل به إذا قتله⁽³²⁾.

2- لا يقتص من الفرع إذا قتل أصله:

على خلاف الرأي السابق، يذهب الرأي الثاني في الشريعة الإسلامية إلى أن الولد لا يقتل قصاصاً إذا قتل والده، وهذا الرأي هو الرواية الثانية عند الحنابلة⁽³³⁾، واستدل أصحاب هذا الرأي بما روي عن سراقبة بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يقاد الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه"⁽³⁴⁾. ونوقش هذا الدليل بأن الترمذي قال فيه لم نعرفه أصلاً وما أظن له أصلاً، وهو نفس ما قاله صاحب المغني⁽³⁵⁾. وإذا سلمنا بصحته فقد روي ما يعارضه وهو أن النبي كان يقيد للأب من ابنه، وإذا تعارض الدليلان المتساويان في القوة يجب طرحهما والعمل بالنصوص الواضحة، والإجماع الذي لا تخالفه النصوص⁽³⁶⁾.

ونجد أن أصحاب الرأي الثاني قد جاءوا بدليل من القياس، وهو قياس الابن على الأب في أنه لا تقبل شهادة كل منهما للآخر، والأب لا يقتل بابنه إذا قتله فكذلك الابن لا يقتل بأبيه إذا قتله، فكما أن الأب لا تقبل شهادته لابنه ولا يقاد به فكذلك الابن.

غير أن هذا الدليل أيضاً قد أدهض، لأن هذا القياس مع الفارق، لأن حرمة الأصل أعظم من حرمة الفرع، وأن النبي ﷺ قال للذي اشتكى أباه "أنت ومالك لأبيك"، فأضاف ﷺ الابن لأبيه بلام التملك الدالة على الإباحة والأب ليس كذلك، وإن سلمنا بعدم وجود الفارق، فإن هذا القياس فاسد لأنه في مقابلة نص ثابت أن الرسول كان يقيد للأب من ابنه⁽³⁷⁾.

من خلال ما سبق يظهر أن رأي الجمهور هو المرجح، أي أنه لا أثر لقربية البنوة على عقوبة القتل الذي يرتكبه الفرع على أصله، ذلك أن الفرع تعدى حدود الله وصلة الرحم المأمور بها لاسيما إلى أقرب الناس إليه، ولعل أحسن ما نختم به هذا الموضوع هو ما جاء في بدائع الصنائع للعلامة الكاساني حيث قال: "والحاجة للردع في جانب الولد لا الوالد، لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه، لأنه لا يحصل على نفع من ورائه إذ يحبه لأنه يحيي ذكراه من بعده، وذلك يمنع من الإقدام على التفكير في قتله. أما الولد فيحب والده لحصول النفع إليه من جهته، فلم تكن محبته مانعة من قتله بل قد يقتله ليتعجل الوصول إلى أملاكه فيلزم المنع بشرع القصاص"⁽³⁸⁾.

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى أن كلا من الشريعة الإسلامية والقانون العقابي الجزائري يتفقان في أن الرابطة بين الفرع والأصل التي يعتد بها كلا من القانون والشرع هي فقط الرابطة الشرعية، أي يجب أن ينحدر الفرع من زواج شرعي، فلا تمتد أحوال هذه الجريمة إلى قتل الأبوين الطبيعيين أو بالتبني، كما أن العقوبة المقررة لقتل الأصول هي إنهاء حياة المعتدي (الفرع) حيث قرر قانون العقوبات عقوبة الإعدام لقاتل أصله، كما قررت الشريعة الإسلامية للقاتل عقوبة القتل قصاصا، غير أن الاختلاف الأساسي بين هذين النظامين يكمن في تكييف أثر رابطتي الأبوة (من جهة الضحية) والبنوة (من جهة الجاني)، حيث أن الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري اعتبر ظرف تشديد لعقوبة القتل الأصلية، حيث يعاقب على القتل البسيط عموما بالسجن المؤبد، وإذا ما أضيف له هذا الظرف شددت العقوبة للإعدام، بينما الرأي الراجح في الشريعة الإسلامية فإنه يخضع الجريمة إلى نفس الأحكام العامة للقتل وبناء على ما قدمناه من حجج ومبررات في هذه الدراسة فإننا نقدر أن بناء النص أكثر منطقية في الشريعة الإسلامية بالمقارنة مع القانون العقابي الجزائري، حيث أن الشريعة ترصد بالأساس أقصى العقوبات (الإعدام) لأخطر الجرائم إطلاقا (القتل)، ومن ثم فإنه لا حديث عن تشديد عقوبة القاتل من الأساس، بينما يذهب القانون العقابي الوضعي عموما، والجزائري على وجه الخصوص إلى العقاب بعقوبات لا تتناسب والجرم المرتكب منذ البداية، فيحتاج المشرع لسد الفراغ عن طريق وضع ظروف للتشديد الأمر الذي يعقد البناء القانوني للنص.

يضاف إلى ما سبق، أنه عند التطرق للمادة 258 من قانون العقوبات وجدنا فيها أن: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، ومما يفهم من هذه الصياغة وكأن الأب والأم ليسا من الأصول، لذا رأينا أنه كان كافيا لو أشار المشرع إلى الأصول

دون الأب والأم، ليصبح نص هذه المادة على الشكل التالي: "قتل الأصول هو إزهاق روح أي من الأصول الشرعيين".

المقترحات:

- ينبغي أن تكون سياسة التجريم والعقاب منبثقة من تطلعات المجتمع، فإذا كان نقل قانون العقوبات الفرنسي وغيره إلى المنظومة التشريعية الجزائرية فيما مضى له ما يبرره، فإن الوضع الآن مختلف، ويجب على المشرع الأخذ بزمام الأمور، بأن يجعل من مختلف القوانين انعكاسا حقيقيا لمتطلبات أفراد المجتمع.

- بالنظر إلى أن الإسلام هو دين المجتمع الجزائري، نرى أنه يجب على المشرع الجزائري أن يجعل منه المرجع الأساسي لبناء النصوص القانونية، وأن يتخلى تدريجيا عن تقليد الأنظمة الغربية التي لا تتلاءم ومجتمعنا.

الهوامش:

(1) يعرف القتل في اللغة بأنه إزهاق الروح، فيقال قتلته قتلا أي أزهقت روحه فهو قتيلا. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج 11، بيروت، دار صادر، 1990، ص 547. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير معجم عربي عربي، القاهرة: دار الحديث، 2004، 292. أنظر كذلك: عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، المحلى الكبرى (مصر): دار الكتب القانونية، 2001، ص 04.

(2) إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة، ط 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 40. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص ص 76، 77. *Dorothee Lallement, Le crime dans la famille : les exemples du paricide et de l'exorocide, D. E. A, d'histoire du droit et des institutions, Université de Rennes 1, 2004, P 09.*

(3) مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 01، قسنطينة: ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية، 2005، ص 157.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، الجزائر: دار هومة، 2003، ص 31.

(5) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسر، ط 02، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 89.

(6) رفيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ج 06، ترجمة: لبن صلاح مطر، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 226 وما بعدها. لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجنائي العام، الجزائر: دار هومة، 2004، ص 31. مكي دردوس، ج 01، مرجع سابق، ص 157.

Dorothee Lallement, OP Cit, P 10. Michèle-Laure Rasset, Droit pénal spécial infractions des et contre les particuliers, Paris : éditiohs Dalloz, 1997, PP : 248 – 249. Sylvie Lapalus, « Le paricide comme exacerbation des violences fammiliales au XIX^{ème} siècle », Université de Paris X, 12 octobre 2007, www. rouen. iufm.fr. P 136.

(7) طه زكي صافي، قانون العقوبات الخاص في ضوء التشريعين اللبناني والفرنسي، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 1998، ص 182.

- (8) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط 02، بيروت: دار العلم للجميع، دون سنة نشر، ص 722. محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، غير منشورة، 2003، ص 380. محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص 30. هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة دراسة في القانون المصري المقارن والشريعة الإسلامية الغراء، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982، ص 218.
- (9) محمد عبد الرؤوف محمود، مرجع سابق، ص 379. رنية غارو، ج 06، مرجع سابق، ص 226. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، ج 01، عمان (الأردن): الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص 72. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 02، بغداد: المكتبة القانونية، 2007، ص 147.
- (10) القانون 24 - 06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.
- (11) محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، عمان (الأردن): الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص 49.
- (12) محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 299.
- (13) محمد عبد الرؤوف محمود، مرجع سابق، ص 380.
- (14) رنية غارو، ج 03، مرجع سابق، ص 374. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 48. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 299. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 72. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مرجع سابق، ص ص: 147، 148.
- (15) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 41.
- (16) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص ص: 50، 51.
- (17) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص ص: 406، 407.
- (18) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 74. طه زاكي صايفي، مرجع سابق، ص ص: 182، 183.
- (19) حسين فريجة، مرجع سابق، ص 77.
- (20) عبد العزيز سعد مرجع سابق، ص 90.
- (21) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 41.
- (22) بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص 32. إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 41. وأنظر خلاف هذا الرأي: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 31. إذ يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن قاتل أصوله لا يستفيد من الأعداء المخففة عموماً، لكننا نرى وجهة ما ذهب إليه الدكتور إسحاق إبراهيم منصور والأستاذ بن شيخ لحسين، من أن الأعداء المقصودة في المادة 282 عقوبات هي فقط عذر الاستفزاز الناشئ عن الضرب والجرح الذي يرتكبه الأصل على فرعه، حيث يجب أن توضع المادة 282 عقوبات في السياق الذي وجدت فيه، حيث جاءت هذه المادة تحت عنوان الأعداء في الجنائيات والجنح ولم تأتي تحت باب الأحكام العامة لقانون العقوبات، مثلاً هو الحال بالنسبة

للمادة 53 من قانون العقوبات، وبالتالي فإن المادة 53 تطبق على كل الجرائم إلا إذا استثنيت بنص صريح. أما المادة 282 عقوبات فإنها لا تطبق إلا على ما جاء في بنود الأعداء في الجنايات والجرح.

(23) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي المسمى بالمجتبى، ط 02، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، كتاب تحريم الدم، ر: ح: 3992 وما بعده، ص 956. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله (ص) ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، كتاب الديات، ر: ح: 1400، ص 427. وجاء الحديث بصيغة: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق"، أنظر: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، سنن ابن ماجة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، كتاب الديات، ر: ح: 2619، ص 606.

(24) علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، ج 07، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1996، ص 345 وما بعدها. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج 06، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص 06 وما بعدها.

(25) أنظر: عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، ط 02، مكتبة سيد عبد الله وهبة، 1988، ص 35 وما بعدها. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ط 06، القاهرة: دار الشروق، 1988، ص 197 وما بعدها. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 02، القاهرة: مكتبة دار التراث، 2003، ص 07 وما بعدها.

(26) والقصص في اللغة مادته قص، يقال قص أثره أي تتبعه، قال تعالى: "فأرتد على آثارهما قصصا" (من الآية 64 من سورة الكهف)، والقصص: الأمر والحديث، يقال اقتضت الحديث أي رويته على وجه، واسم القصص بالفتح والقصص معناه القود، وقد أقص الأمير فلانا من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا، ويقال قصصت الشعر أي قطعته، وطائر مقصوص الجناح أي مقطوع الجناح، ابن منظور، ج 07، مرجع سابق، ص 73. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مرجع سابق، ص ص: 300، 301. وما يهمننا هنا هو القصص بمعنى القطع ومنه القود أي قتل القاتل، ويطلق على الماثلة في الجرح والنفس ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ يَوْمَئِذٍ الْغَنِيَّاتِ ﴾ (من الآية 45 من سورة المائدة).

والقصص شرعا يعرف بأنه عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقا للعبد، وهو يفيد الماثلة بأن ينزل بالجاني مثل ما أنزل بالمجنني عليه، النفس بالنفس والجرح بالجرح، عبد الغفار إبراهيم صالح، جناية الأصول على الفروع وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، شبين الكوم (مصر): دار الولاية للطبع والتوزيع، 1993، ص 25. ودليل مشروعية القصص في الشريعة الإسلامية قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَكْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (من الآية 33 من سورة الإسراء)، ومن السنة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد". أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج 02، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1994، كتاب الديات، ر: ح: 4505، ص 372. وقد جاء الحديث بصيغة: "من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين، إما أن يقتل وإما أن يفدى". سنن ابن ماجة، كتاب الديات، ر: ح: 2624، ص 608. وأنظر في نفس المعنى: أبو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر: من أمور رسول الله (ص) وسننه وأيامه، ج 02، القاهرة: دار الزهراء للإعلام العربي، 2006، كتاب اللقطة، ر: ح: 2434، ص 154. سنن الترمذي، كتاب الديات، ر: ح: 1410، ص ص: 429، 430، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ

مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (سبق تخريجه)، وقد انعقد الإجماع على مشروعية القصاص ونقله عامة أهل العلم.

ويقسم القصاص عند الفقهاء المسلمين إلى قسمين قصاص صورة ومعنى، وقصاص معنى فقط، فالقصاص صورة ومعنى هو أن ينزل بالجاني عقوبة مادية مثل ما أنزل بالمجني عليه، أما القصاص معنى فهو دية ما أتلّف بالجناية، ولا يتجه إلى القصاص المعنوي إلا إذا تعذر القصاص الأصلي، إما لأنه غير ممكن في ذاته كجرح لا يمكن المماثلة فيه، وإما لعدم استثناء شروط القصاص الحقيقي، محمد أبو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "الجريمة"، القاهرة: دار الفكر العربي، 1976، ص 98.

(27) عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 125.

(28) الكاساني، ج 07، مرجع سابق، ص 348. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 06، تحقيق: محمد بن أحمد بن محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996، ص 184. الإمام الشافعي، الأم، ج 06، مرجع سابق، ص 38. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 02، تحقيق: راشد بن صبري بن أبي علفة، بيروت: بيت الأفكار الدولية، 2004، ص 2034.

(29) عبد العزيز بن سليمان الحوشان، مرجع سابق، ص 134. حسن السيد حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير تخصص فقه إسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، 2001، ص 127.

(30) الكاساني، ج 07، مرجع سابق، ص 348.

(31) ابن قدامة، ج 02، مرجع سابق، ص 2034. الكاساني، ج 07، مرجع سابق، ص 348.

(32) محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 07، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 99. عبد الغفار إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها. عبد العزيز سليمان الحوشان، مرجع سابق، ص ص: 134، 135.

(33) ابن قدامة، ج 02، مرجع سابق، ص 2034.

(34) سنن الترمذي، كتاب الديات، رح: 1404، ص 428.

(35) ابن قدامة، ج 02، مرجع سابق، ص 2034. سنن الترمذي، كتاب الديات، ص 428.

(36) عبد العزيز بن محمد السليمان، مرجع سابق، ص 47. حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص 128. عبد الغفار إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص 41.

(37) عبد العزيز سليمان الحوشان، مرجع سابق، ص 135. حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص 128.

(38) الكاساني، ج 07، مرجع سابق، ص 348.

